

باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٧ - شمال القاهرة)

- بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار/ جيلانى حسن أحمد -
رئيس المحكمة ، وعضوية السنيين المستشارين/ محمد نبيل شلتوت وعادل الغويط -
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ إيهاب البنا - وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ/ محمد طه - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات حصر أمن دولة عليا
(رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٦ عرائض متابعة كيانات إرهابية) .

ضد :

- ١ - محمد خالد محمد حافظ وشهرته «حمادة الباشا» حركى «أبو يوسف» .
- ٢ - محمد السيد السيد حجازى .
- ٣ - محمود عبد السميع محمد عبد السميع وشهرته «محمود السمالوسى»
حركى «أبو مسلم» .
- ٤ - فتح الله فرج عوض حامد وشهرته «فتحى السرجانى» .
- ٥ - إسلام محمد أحمد فهمى .
- ٦ - عماد خميس أحمد سليمان .
- ٧ - محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب .
- ٨ - عبد الله د خليل حمد عبد المولى .
- ٩ - محمود إسماعيل محمد إسماعيل .
- ١٠ - محمد مصطفى محمد دسوقى .

- ١١ - محمد عادل أحمد نصر الطيبانى .
- ١٢ - محمود عجمى رمضان أحمد .
- ١٣ - محمود محمد ثابت دردير الراوى .
- ١٤ - حسن محمود حسن هاشم .
- ١٥ - محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى .
- ١٦ - ناجى محمد عبد الرازق جاب الله .
- ١٧ - صلاح فرج الله محمود فرج الله .
- ١٨ - الطاهر محمد فتح الله الشافعى .
- ١٩ - محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور .
- ٢٠ - إسلام يكن على خميس .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة العامة والمداولة :

حيث إن الوقائع حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة من مطالعة الأوراق وفيما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة وما ورد بمذكرتها وأمر الإحالة تتحصل فى أنه وفى غضون الفترة من عام ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦/٤/٩ بدوائر محافظات القاهرة والإسكندرية ومرسى مطروح بجمهورية مصر العربية وخارجها بأن المتهمين محمد خالد محمد حافظ ومحمد السيد السيد حجازى قاما بتأسيس جماعة إرهابية بمحافظة مطروح توليا زعامتها ومرتبطة بتنظيم داعش الإرهابى تعتنق الأفكار التكفيرية المتطرفة القائمة على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوة عدم تطبيق الشريعة الإسلامية واستباحة دماء العاملين بالقوات المسلحة والشرطة والمسيحيين واستحلال أموالهم ووجوب تنفيذ أعمال عدائية ضدهم وضد المنشآت العامة بغرض إسقاط الدولة والتأثير على مقوماتها الاقتصادية والاجتماعية والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وتولى أعضاؤها تنفيذاً لأغراضها احتجاز وقتل واحد وعشرين مصرياً بليبيا وارتكاب جرائم الشروع فى تخريب المنشآت العامة

والالتحاق بجماعة داعش الإرهابية فى الخارج وتلقى التدريبات العسكرية بمعسكراتها والمشاركة فى عملياتها العدائية والترويج لأغراض تلك الجماعة وأنهم خصصوا أماكن لاجتماعاتهم وإخفاء أسلحتهم عُرف منها مسكن المتهم/ محمد خالد محمد حافظ والصيدلية المملوكة للمتهم/ محمد عادل أحمد نصر الطيبانى واعتمدت تلك الجماعة على ما أمدها به المتهمون/ محمد خالد محمد حافظ ومحمد السيد السيد حجازى وإسلام محمد أحمد فهمى من أموال لتمويل عملياتها العدائية ، فضلاً عن انضمام المتهمين/ محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور وإسلام يكن على خميس لتنظيم داعش بسوريا والتدريب العسكرى بمعسكراته وقد ركنت النيابة فى إثبات ما انتهت إليه بتحقيقاتها إلى الأدلة التى أوردها بأدلة الثبوت والتى تحيل إليها المحكمة .

وحيث إن النيابة العامة قامت بإعداد قائمة بمذكرتها المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٩ بإدراج «الجماعة المرتبطة بتنظيم داعش» على قائمة الكيانات الإرهابية وإدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين وهم كل من :

- ١ - محمد خالد محمد حافظ وشهرته «حمادة الباشا» حركى «أبو يوسف» .
- ٢ - محمد السيد السيد حجازى .
- ٣ - محمود عبد السميع محمد عبد السميع وشهرته «محمود السمالوسى» حركى «أبو مسلم» .
- ٤ - فتح الله فرج عوض حامد وشهرته «فتحى السرجانى» .
- ٥ - إسلام محمد أحمد فهمى .
- ٦ - عماد خميس أحمد سليمان .
- ٧ - محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب .
- ٨ - عبد الله دخیل حمد عبد المولى .
- ٩ - محمود إسماعيل محمد إسماعيل .
- ١٠ - محمد مصطفى محمد دسوقى .

- ١١ - محمد عادل أحمد نصر الطيبانى .
- ١٢ - محمود عجمى رمضان أحمد .
- ١٣ - محمود محمد ثابت دردير الراوى .
- ١٤ - حسن محمود حسن هاشم .
- ١٥ - محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى .
- ١٦ - ناجى محمد عبد الرازق جاب الله .
- ١٧ - صلاح فرج الله محمود فرج الله .
- ١٨ - الطاهر محمد فتح الله الشافعى .
- ١٩ - محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور .
- ٢٠ - إسلام يكن على خميس .

وحيث إن النائب العام أرسل القائمة المؤقتة المعدة من النيابة العامة إلى محكمة استئناف القاهرة ولنظر طلبات الإدراج على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين أمام دائرة من دوائر الجنايات المختصة إعمالاً للمادتين (٢ ، ٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

وحيث إنه عرض طلب الإدراج على هذه المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة لنظره بجلسة ٢٠١٧/١/١ وتأجل لجلسة ٢٠١٧/١/٤

وحيث إنه بالابتناء على ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامة - تأسيس كيان إرهابى تمثل فى ما يسمى «الجماعة المرتبطة بتنظيم داعش بمطروح» وعن إرهابيين هم أعضاء تلك الجماعة والمشترون فيها وممولوها والمساهمون فى نشاطها والعالمون به ، الأمر الذى يتعين معه إدراج «الجماعة المرتبطة بتنظيم داعش بمطروح» على قائمة الكيانات الإرهابية وإدراج أسماء أعضائها سالفى الذكر والوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين إعمالاً للمواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفه الذكر :

قررت المحكمة :

أولاً - إدراج «الجماعة المرتبطة بتنظيم داعش بمطروح» والواردة بالقائمة المؤقتة المعدة بمعرفة النيابة العامة المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٩ على قائمة الكيانات الإرهابية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً - إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/١/٤

رئيس المحكمة

أمين السر

(إمضاء)

(إمضاء)

Court of Cassation